

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ برقم
(٦٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/٢٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١/٢٢

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

٤٦٠٧٦

والمادة (١/٨، ٢، ٥) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

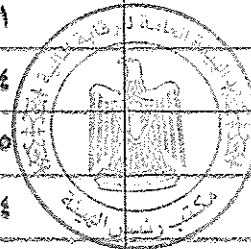
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسم العضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٨	٢,٥١
٣٩	٦,٠٠
٤٠	٩,٦١
٤١	١٣,٣٥
٤٢	١٧,٢٠
٤٣	٢١,١٨
٤٤	٢٥,٢٩
٤٥	٢٩,٥٥
٤٦	٢٩,٢٨
٤٧	٢٨,٨١
٤٨	٢٨,١٤
٤٩	٢٧,٢٥
٥٠	٢٦,١٤
٥١	٢٤,٧٩
٥٢	٢٣,١٩
٥٣	٢١,٣٤
٥٤	٢٠,٧٨
٥٥	٢٤,٩٧



٢٩,٣٩	٥٦
٣٤,٠٦	٥٧
٣٩,٠٢	٥٨
٤٤,٣١	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

١- إذا انتهت خدمة العضو بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

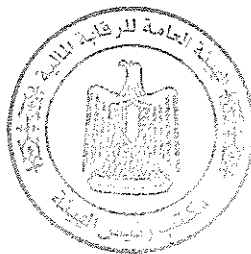
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين) ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى مائة وعشرون شهراً وبعد أدنى خمسون شهراً من ذات الأجر.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو المعاش المبكر أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو:

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات المقررة بالبنء (١) بعاليه على أن تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلية حتى سن الستين حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالي :-



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢

٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٢
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤ ٤٦.٧٦
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

يُحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

تحتسب فروق السن نسبياً.

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة.

٥- فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

مادة (٩) : فى شأن الاعارات والإجازات بدون مرتب:

يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام فى مواعيدها المقررة بواقع ٣٥% مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة "٧" من ذات النظام فى هذا الشأن وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) للباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ومادة جديدة برقم

(٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥ مكرر) :

رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع ٢٠٠ جنيه يسدد مرة واحدة عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

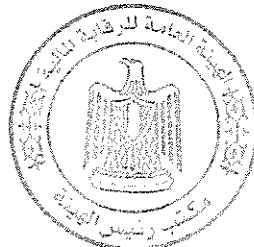
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦